

فتح المعين بشرح قرّة العين

البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقية انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه أن يرتنهن بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا ولولي إقراض مال محجور لضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الأصح ومن أدلى بها ولا لعصبة نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولي الخاص ويصدق أب أو جد في أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين إن كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم وفاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها فرع ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الأسنوي هذا في وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم